



ISSN2075-7220 :

رقم مجلتي

ISSN2313-0377 :

رقم مجلتي الإلكتروني

مجلة المدقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

- ا.د اسراء محمد علي سالم
- ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
- م. هوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
- وليد طعمه مفتح

العدد الرابع

٢٠٢١

العدد الثالث عشر

رقم المجلد في دار الكتب والمكتبات ببيروت ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College
of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

• Labour offences provided for by special laws

• The role of administrative sanctions in protecting drug security

• The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence

• A concept of principle of full refund of benefits

• Prof. Dr. Asra Muhammad Ali
Ibrahim Saleh Kadhm

• Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
Hawraa Haidar Ibraheim Altaie

• Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin

• Prof. Dr. Eman Tarek Makki
waleed Tuma Maften

Fourth Issue

2021

Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع أ.د. علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوافية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ. د. سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا	٨٤٣-٨١٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	
٢٣	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٨٤-٨٤٤
٢٤	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٩٢٣-٨٨٥
٢٥	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير (دراسة مقارنة)	أ. د. حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٥٨-٩٢٤
٢٦	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٨٨-٩٥٩
٢٧	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفته جودة	١٠٢٢-٩٨٩
٢٨	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	أ.د. علاء عبد الحسن كريم م.د. اركان عباس حمزة	١٠٦٤-١٠٢٣
٢٩	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٨٥-١٠٦٥
٣٠	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٧-١٠٨٦
٣١	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١٤٨-١١١٨
٣٢	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٨٤-١١٤٩
٣٣	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١٢٠٦-١١٨٥
٣٤	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٤٢-١٢٠٧
٣٥	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٧٩-١٢٤٣
٣٦	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القرشي	١٣٢٨-١٢٨٠
٣٧	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٦٢-١٣٢٩
٣٨	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	١٣٩٦-١٣٦٣
٣٩	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ. د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٤٢٦-١٣٩٧
٤٠	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م. عبدالخالق غالي مهدي	١٥٠٦-١٤٢٧
٤١	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤	ولاية القضاء ازاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٥	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣-١٦٥٣
٤٦	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي الحسيني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقات (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حليوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩	أركان جريمة إدارة أو تهينة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	أ.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	أ.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	أ.د. حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤	الضمانات الدستورية لحقوق وحرية الأفراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ.د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠	التنظيم القانوني لتداول شهادات الابداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢	جريمة تعطيل أوامر الحكومة - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣	جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والاحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨	ماهية الحق الاستثنائي للمؤلف	أ.م.د. ماهر محسن عبود	٢٣٩٦-٢٤٢٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		أيثم عبدالحسين محمد	
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د. اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٤٣-٢٤٢٦
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطوي عبود الزبيدي	٢٤٨٠-٢٤٤٤
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.د عبد الرزاق وهبه سيد احمد محمد	٢٥٠١-٢٤٨١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المعاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٣٤-٢٥٠٢
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفته	٢٥٦٧-٢٥٣٥
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٦٠٣-٢٥٦٨
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٢٠-٢٦٠٤
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٤٩-٢٦٢١
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م. عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٦٧-٢٦٥٠
٧٨.	التأثير المتعددي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٩٥-٢٦٦٨
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٧٣٣-٢٦٩٦
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٧١-٢٧٣٤
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلق محمد عباس عبد العابدي	٢٧٩٣-٢٧٧٢
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٨١٣-٢٧٩٤



المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال **(دراسة مقارنة)**

الدكتورة اسراء محمد علي سالم

جامعة بابل / كلية القانون

ابراهيم صالح كاظم

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

ان المقصود بالمسؤولية الجزائية للتلاعب بأجور العمال هو ما يقع على صاحب العمل او العامل عند مخالفته قانون العمل او قانون التقاعد والضمان الاجتماعي والتي تختص محكمة العمل التي تقع ضمن اختصاصها من دعاوى جزائية في الجرائم التي يكون فيها الجاني أو المجني عليه عاملاً بغض النظر عما إذا كانت الجريمة مخالفة أم جنحة أم جناية، فالأساس الذي يتحدد عليه الاختصاص الموضوعي لمحكمة العمل هو ليس نوع الجريمة بل هو صفة الجاني أو المجني عليه والتي تتمحور بصاحب العمل أو العامل، وإذا كان نوع الجريمة لا يشكل اساس في تحديد اختصاص لمحكمة العمل فان هذا لا يعني أن هذا الاختصاص غير محدد فقد رسم المشرع حدود الاختصاص الجزائي لمحكمة العمل وحدد الجرائم التي تنظرها المحكمة سواء ورد ذلك في قانون العقوبات أو في قانون العمل أو في قانون الضمان الاجتماعي، وفي هذا الفصل سنحاول أن نستعرض اهم الجرائم التي تختص بنظر دعاوها محكمة العمل وذلك في مبحثين، نبين في المبحث الأول الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية بينما سنوضح في المبحث الثاني الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة.

المقدمة

اولاً: فكرة موضوع البحث

تأكيداً للمبادئ التي نص عليها الدستور بوصفها القاعدة القانونية التي تسمو على غيرها من القواعد في أن العمل هو حق مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، وان الدولة عن طريق اجهزتها المختصة في أنها تسعى الى توفير اوسع الضمانات الاجتماعية ويجاد اطار قانوني ينظم العلاقة بين العمال واصحاب العمل وفق اسس اقتصادية وان الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها ، فإننا نجد بأن المشرع يسعى لجعل أحكام قانون العمل منسجمة وطبيعية المرحلة الاقتصادية التي ترافق عقود العمل، فضلا عن الرغبة في الموازنة مع الكثير من معايير العمل الدولية التي صادقت عليها الدولة التي وجدت في اتفاقيات

دولية، كما أن المشرع يسعى الى العمل على توسيع ثقافة العمل وأخلاقياته لضمان الانسجام والتكامل بين الحقوق والواجبات كقاعدة للانطلاق نحو العمل اللائق.

إن ما تقدم بيانه يستوجب من المشرع إيجاد غطاء قانوني للعاملين بصفة عقود في القطاع الخاص، وكذلك كفالة احترام المبادئ والحقوق الأساسية للعمال التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية المتمثلة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية بين اطراف عقود العمل والقضاء على جميع اشكال العمل الجبري و السخرة وتشغيل الأطفال أو النساء بغير ما قرره المشرع أو اقتضته طبيعة الظروف والمساواة في الأجر والحد الأدنى لسن العمل ومنع التمييز في الاستخدام والمهنية والتدريب المهني ومن اجل تنظيم عملية التدريب المهني ما قبل التشغيل واعادة التدريب والخذ بمبدأ الاتفاقات الجماعية لتحديد حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل فيما يتعلق بالتدريب المهني، وعمل الأجانب في الدولة وتحديد اوقات العمل واجور العمال واجازاتهم .

ثانيا : أهمية الدراسة

إن أهمية الموضوع تأتي من أهمية المسؤولية الجزائية التي تترتب على العامل او صاحب العمل اذ ان تستقبل محكمة العمل يوميا العديد من الدعاوي التي تتضمن في غالبها حقوقاً للعاملين للقطاعات المختلفة.

ثالثاً: اهداف البحث

ان اهداف البحث هي ان قواعد قانون العمل هي القواعد العامة بذلك الا ان اختلاف المركز القانوني للعامل عن صاحب العمل يجعل من احكامها غير وافية لحماية حقوق الطرف الضعيف في هذه العلاقة فضلاً عن ان المشرع عندما اقر العقوبات على كل من يخالف قواعد قانون العمل. هل العقوبات الجزائية حققت اغراض العقوبة وادت الى التوازن بين مصالح العمال واصحاب العمل والمصلحة العامة والخاصة ومن ثم حققت الامن والاستقرار الاجتماعيين، ان المشرع عندما حدد مسؤولية كل من يخالف احكام قانون العمل ثم يرسم الطريق القانوني الذي يثبت فيه المسؤولية الجزائية لصاحب العمل بل تترك الامر للقواعد العامة.

رابعاً : منهجية الدراسة

لغرض بحث موضوع المسؤولية الجزائية للتلاعب بأجور العمال تستوجب الأمر اللجوء الى المنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل النصوص المنظمة للمسؤولية الجزائية للتلاعب بأجور العمال عند التشريع العراقي ثم اللجوء الى القانون المقارن لغرض معرفة موقف دقة المنهج التشريعي الذي تبناه المشرع العراقي قياساً بالنهج الوارد عند التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري والأردني واللبناني .

خامساً : نطاق البحث

يتحدد نطاق دراسة المسؤولية الجزائية للتلاعب بأجور العمال في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ ، وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل كونه التشريع الخاص في موضوع بحثنا وإن وجد في هذه التشريعات ما يستوجب نقصاً فإنها تتكامل مع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، كما إن طبيعة الموضوع اقتضت التطرق لبعض الأحكام الموضوعية التي تختص بها محكمة العمل ومن مقتضى التكامل في طرح هذا الموضوع فإننا نرجع لقانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ وبقية التشريعات العراقية الأخرى بقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة وكل ذلك مقارناً مع التشريعات الأجنبية والعربية المتمثلة بالتشريع الفرنسي والمصري والأردني واللبناني.

سادساً: خطة البحث

للاحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تناوله في مبحث تسبقه مقدمة وسنكرس المبحث الاول الى جريمة التلاعب باجور العمال المنصوص عليها في القوانين العقابية وذلك في مطلبين سوف نحدد في المطلب الاول جريمة التلاعب باجور العمال ونوضح في المطلب الثاني جريمة استخدام الاشخاص سخرة وسنختم البحث بأهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

جريمة التلاعب بأجور العمال المنصوص عليها في القوانين العقابية

حددت القوانين الوضعية الأفعال التي تشكل جريمة بنظرها والجرائم ثلاث جنائيات وجنح ومخالفات ، وللجريمة اشكال متعددة ومنها الجريمة الجزائية والمخالفة الادارية او اخلال مدني يترتب عليه تعويض جزائي ويترتب عليه عقوبة ، وتختص محكمة العمل بنظر الجرائم التي يكون العامل طرفا فيها بغض النظر عن شكلها جزائية أو ادارية أم مدنية، غير أن بحثنا يقتصر على الاختصاص الجزائي لمحكمة العمل لذلك سيكون محل البحث في الجرائم الجزائية التي تختص بها محكمة العمل والتي وردت في قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس سنقسم المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول جريمة التلاعب باجور العمال في حين سنتناول في المطلب الثاني جريمة استخدام العمال سخرة :

المطلب الاول

جريمة التلاعب باجور العمال

يمنح القانون الموظف والمكلف بخدمة عامة صلاحيات محددة قانونا لاداء واجباتهم ، وفي سبيل هذا لابد من تحديد حقوقهم وواجباتهم ومن ثم فان أي اخلال بحقوقهم يشكل اعتداء عليهم كما أن كل اخلال بواجباتهم يشكل مخالفة قانونية قد تشكل جريمة ادارية أو تتعداه إلى الجانب الجنائي ، كما في جريمة التلاعب باجور العمال وقد انفرد المشرع العراقي من بين التشريعات محل الدراسة المقارنة في النص عليها إذ نصت المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها او استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة" وفيما يلي سنستعرض أحكام هذه الجريمة كما نظمها المشرع العراقي وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أركان جريمة التلاعب بأجور العمال

لجريمة التلاعب بأجور العمال اربعة أركان ركنان عامان لتحقيق الجريمة بمفهومها العام وهما الركن المادي والركن المعنوي، وركنان خاصان بجريمة التلاعب بأجور العمال هما صفة الجاني ومحل الجريمة.

أولاً: الاركان العامة في جريمة التلاعب بأجور العمال وسنبحث الاركان العامة لهذه الجريمة والتي تتمثل بالركن المادي ولمعنوي وكالاتي:

أ- الركن المادي

يُقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بناءها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس^(٢)، ويمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة ، ففيه يتحقق إعتداء الفاعل على المصلحة العامة التي يحميها القانون فإذا انعدم فلا جريمة ولا عقاب^(٣) ، فهو سلوكاً خارجياً ينص القانون على تجريمه^(٤)، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه " سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جَرَمَه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، إذن هو سلوك إجرامي محدد قانوناً وهذا السلوك أما أن يكون بصورة ارتكاب فعل ويسمى سلوكاً ايجابياً^٥ أو الامتناع عن الفعل ويسمى سلوكاً سلبياً^٦ ، وحتى يمكن تجريم هذا السلوك لابد من أن ينتج عنه نتيجة أما أن تكون قانونية أو مادية وفي الحالة الأخيرة لابد من علاقة سببية ما بين السلوك والنتيجة عندها تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة^٧ وفيما يلي نبين عناصر الركن المادي .

فبالنسبة للعنصر الأول من عناصر الركن المادي هو السلوك الإجرامي (الفعل) وقد عرفه المشرع العراقي في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن الفعل

هو "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" ، ويتخذ سلوك الجاني في هذه الجريمة ثلاث صور هي:

الصورة الاولى :احتجاز الموظف أو المكلف بخدمة عامة لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور أو نحوها ، وفي هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتشغيل العمال مقابل اجر يحتسبه على الدولة إلا انه يحتجر كل أو بعض من اجر العمال لنفسه ومن ثم يحرم العمال من كل أو جزء من اجرهم ، أن السلوك الإجرامي في هذه الصورة يمثل سلوكا سلبيا يتمثل في امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن اعطاء الاجور المستحقة للعمال مما يترتب عليه حرمان العمال من اجورهم ومن ثم زعزعة ثقة العمال بالدولة التي يمثلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة^١.

الصورة الثانية : استخدم الموظف أو المكلف بخدمة عامة عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه، وفي هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي يصارح الموظف أو المكلف بخدمة عامة العمال بانه لن يقدم لهم اجر وان عملهم سيكون تطوعي إلا انه في الحقيقة غير ذلك حيث تدفع الدولة لهم اجور لكنه يحتفظ بها لنفسه^١.

الصورة الثالثة: تقييد الموظف أو المكلف بخدمة عامة في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين أو اشخاص حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة، وتتمثل هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي بحالتين الاولى أن يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتقييد اسماء وهمية لعمال في دفاتر الحكومة، ويثبت فيها استلام العمال للاجور مقابل قيامهم بأعمال تتعلق بالوظيفة ومن ثم يأخذ هذه الاجور لنفسه ، وفي هذه الصورة يقوم الجاني بالتزوير من خلال تغيير الحقيقة في السجلات الرسمية بقصد اختلاس اجور العمال ، أما الحالة الثانية فهي قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتقييد اسماء لعمال حقيقيين ويتم صرف اجور لهؤلاء العمال من خزينة الدولة قد يحتفظ الموظف بهذه الاجور لنفسه أو يسلمها للعمال الحقيقيين الذين لم يؤديوا أي خدمة للدولة ، بمعنى أن الدولة تدفع اجور للعمال من دون أن تقابلها اعمال يقدمها هؤلاء

العمال للدولة ، ويلاحظ على هذه الصورة ان السلوك الإجرامي يتمثل في الاستيلاء على الاجور أو تسهيل الاستيلاء للغير ، وسواء كانت الاسماء التي سجلت في سجلات الدولة وهمية أم حقيقية فان سلوك الجاني في هذه الصورة يمثل سلوكا ايجابيا كون الجاني يقوم بجهد عضلي يتمثل بتدوينه اسماء وهمية أو حقيقية في سجلات الدولة دون أن يكون مقابل للاجور التي تدفع من خزينة الدولة.

أما العنصر الثاني النتيجة وهي "التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدوانا على مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية"^(١٠) ، ان للنتيجة مدلولين: المدلول المادي للنتيجة والذي يتمثل في كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، وهذا التغير اما ان يكون ماديا او معنويا وقد يصيب أثره مباشرة إحدى المصالح الشخصية للأفراد أو يصيب اثره مصلحة اجتماعية^(١١)، اما المدلول الثاني للنتيجة الاجرامية فهو المدلول القانوني والذي يعني ان النتيجة هي حقيقة قانونية محضة تتمثل في الاعتداء على الحق او المصلحة التي يحميها القانون بالعقاب^(١٢)، وبناء على هذا فان الجرائم تنقسم حسب النتيجة الى جرائم ضررٍ وجرائم خطر، ويقصد بجرائم الضرر تلك الجرائم التي يلحق فيها السلوك الاجرامي ضرر بالمصلحة العامة محل الحماية بعبارة أخرى فأنتيجة في هذه الجرائم تتمثل في تحقق الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية^(١٣)، وتكون الجريمة من جرائم الخطر عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الاجرامي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، وتتمثل المصلحة المحمية بجريمة التلاعب باجور العمال بحماية الثقة العامة والتي يمثل اهدارها علة التجريم التي ابتغاها المشرع^(١٤).

إن جريمة التلاعب بأجور العمال من الجرائم ذات النتيجة(المادية) وتتمثل بحصول الموظف أو المكلف بخدمة عامة على كل أو بعض من اجور العمال بدون وجه حق هذا إذا كان العمال قدموا اعمالهم لصالح الدولة، أما إذا كانت الاعمال مقدمة لخدمة الموظف ففي هذه الحالة فتتمثل النتيجة إضافة إلى حصول الموظف على الاجور بالاضرار بالاموال العامة للدولة ، أما

إذا قام الموظف بتسليم الاجور إلى العمال من دون أن يقدموا أي خدمة للدولة فالنتيجة في هذه الحالة هي الحاق الضرر بالمال العام^{١٥}.

وبالنسبة للعنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو علاقة سببية إذ لا يكفي لإسناد الجريمة التي وقعت إلى الجاني مجرد قيامه بالسلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة ووقوع النتيجة المعاقب عليها ، بل يجب علاوة على ذلك توافر علاقة سببية تربط بين النشاط وبين النتيجة أي بين العنصرين من عناصر الجريمة ، أي يجب أن يكون النشاط الذي صدر من الجاني سبباً في إحداث النتيجة^(١٦)، وتعرف العلاقة السببية بأنها عبارة عن صلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سبباً والحدث الذي يعترف به القانون (نتيجة)، ولقيام الركن المادي لأية جريمة لا بد أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى الفعل أو الامتناع المؤثر الصادر عن الجاني^(١٧).

وقد نص قانون العقوبات العراقي على العلاقة السببية في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) والتي نصت على أن " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكن يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله "، فالمشرع العراقي في هذا النص يشير إلى أن الشخص لا يمكن أن يسأل جنائياً عن فعل أو امتناع تجرمه نصوص القانون ما لم يسند إليه هذا الفعل مادياً بان تكون النتيجة لسلوكه الإجرامي، وذلك أن تقوم رابطة سببية بين السلوك والنتيجة التي يجرمها القانون، ولا يكون مسئولاً عن أي نشاط يأتيه ما لم ينسب إليه هذا العمل لذا قيل أن نية الفعل ونسبته إلى الشخص هي الشرط الأول للمسؤولية الجنائية بل أن المسؤولية هي من نتائج هذه النية لذلك كان من المقرر قانوناً أن النية هي الشرط الأول للمسؤولية فان المسؤولية هي النتيجة المباشرة للنية^(١٨)، وعلى هذا الأساس فلا بد من قيام الرابطة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وإلا فلا يعد الفعل جريمة إذا انتفت الرابطة السببية ومن ثم انتفت مسؤولية الفاعل.

ثانياً: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التلاعب بأجور العمال مجرد تحقق الركن المادي ، فلكي يسأل شخص عن جريمة يجب توافر الركن المعنوي سواء تمثل في القصد الجرمي أم في الخطأ^(١٩)، ويأخذ الركن المعنوي في البنيان القانوني للجريمة صورتين الأولى العمد أو ما يسمى بالقصد الجرمي والثانية صورة الخطأ غير العمدية إذ يؤدي الركن المعنوي دوراً هاماً في اظفاء الوصف القانوني لجريمة التلاعب بأجور العمال لتمييزها من غيرها من الجرائم فلا يمكن أن تقع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير العمدية مهما كانت النتيجة متوقعة فان القصد الخاص يفترض توافر القصد الجرمي العام^(٢٠).

وجريمة التلاعب بأجور العمال لا تقع إلا بصورة عمدية لذا فان الركن المعنوي فيها يتحدد في صورة القصد الجرمي الذي عرفه المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً للنتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى" ^(٢١) ، والقصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ، والعمد هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع للنتيجة الجرمية والتي من شأن الفعل الاجرامي احداثها كأثر له^(٢٢).

ولكي يتحقق القصد الجرمي في جريمة التلاعب بأجور العمال يجب ان يكون الجاني عالماً وقت ارتكاب الجريمة بماديات الفعل الاجرامي المكون لجريمة التلاعب والعناصر اللازمة لتحقيقها ، ومن ثم ينبغي أن يعلم بأن ما صدر عنه هو نوع من أنواع التلاعب المشار إليها أعلاه.

هذا ويختلف القصد الجرمي في هذه الجريمة باختلاف صورها ففيما يتعلق باحتجاز الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأجور العمال لنفسه فالجاني يعلم انه موظفاً له سلطة استخدام عمال وانه يحرم هؤلاء من كل أو بعض مستحقاتهم القانونية ومع هذا يقدم على حرمان هؤلاء العمال من اجورهم كلها أو بعض منها .

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية فيتجسد القصد الجرمي بعلم الجاني بأنه يستخدم عمال وانه يقوم باستغلالهم وتتصرف ارادته إلى هذا الاستغلال والحرمان من الاجر كلياً ، أما فيما يتعلق بالصورة الثالثة فيتمثل القصد الجرمي فيها بعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة في السجلات الرسمية للدولة وذلك من خلال تثبيت اسماء وهمية واخذ الاجور لنفسه وبهذا نكون امام تعدد حقيقي للجرائم مرتبط بوحدة الغرض إذ أن هناك جريمة تزوير وجريمة اختلاس اجور العمال وكلا الجريمتين مرتبطتان بغرض واحد هو الانتفاع من الاجور التي تصرف للعمال أو اسماء حقيقية لا تقدم أي خدمة للدولة أو استخدامهم سخرة يشترط أن تتصرف ارادة الجاني إلى حرمان العمال من كل أو جزء من اجورهم التي يستحقونها على الرغم من انهم قدموا خدمة تتعلق بوظيفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، أما فيما يتعلق بتقييد اسماء عمال حقيقيين ودفع اجورهم لهم أو الاحتفاظ بها من قبل الموظف من دون أن يقدموا خدمة للدولة كذلك إذا قيد اسماء وهمية واخذ اجورهم لنفسه فيتحقق القصد الجرمي بانصراف ارادة الجاني إلى الانتفاع المادي والحاق الضرر بالدولة^{٢٣}.

ثانياً: الاركان الخاصة في جريمة التلاعب بأجور العمال

إذا كانت الاركان العامة لجريمة التلاعب بأجور العمال تتكون من الركن المادي والركن المعنوي فان الاركان الخاصة للجريمة تتمثل في صفة الجاني ومحل الجريمة وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي :

١- صفة الجاني

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وقد عرفت المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الموظف العام بأنه " كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين"، أما الفقرة (الثالثة) من المادة (الأولى) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ فقد عرف الموظف العام بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"، في حين عرفت الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الموظف العام بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى

الامن الداخلي أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية"^(٢٤)، أما فيما يتعلق بالمكلف بخدمة عامة فقد عرفه المشرع العراقي بأنه " كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر". ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه"، هذا وقد حسم المشرع العراقي مسالة المستخدمين بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥١٨) في (١٩٧٣/٦/٢٤) الذي قضى بمنع تعيين أي مستخدم في دوائر الدولة، أما الموجودين منهم في الخدمة فقد قضى المجلس المذكور بقراره المرقم (٩١١) لسنة (١٩٧٦) بتحويل من يحمل الشهادة الابتدائية الى موظف ومن لا يحمل هذه الشهادة الى عامل، كما وعالج المجلس المذكور بقراره المرقم (١١٨٠) في (١٩٧٦/١١/٦) مسألة فئة الاجراء، بعد ذلك اتت المعالجة بصورة نهائية بالقرار رقم (١٥٠) لسنة (١٩٨٧) الذي حول العمال الى موظفين، ليصبح بذلك كل من يعمل في خدمة المرافق العامة في الدولة موظفا عاما.

اما المشرع المصري فلم يعرف الموظف العام ، وإنما اكتفى بتعداد فئات معينة واعداهم في حكم الموظف العام^{٢٥}، في حين حدد المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ الموظف العام بأنه "من ولي عملاً دائماً في وظيفة ملحوظة في إحدى الملاكات التي يحددها القانون سواء خضع لشرعة التقاعد أم لم يخضع" ، أما المشرع الأردني فقد عرف الموظف العام في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الأردني بأنه "كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية او فرد من افرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة او في ادارة عامة"^{٢٦}.

أما قضاء فلم نجد في القضاء العراقي تعريفا للموظف العام في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات إلا ما صدر عن مجلس شورى الدولة العراقي^{٢٧} الذي عرف الموظف بأنه "..... أي شخص يقوم باي عمل من اعمال الحكومة او المصالح الملحقة بها دون التقيد بأي إعتبار يتعلق بالتسمية أو الصفة، لهذا فان أي شخص يؤدي عملاً من هذا القبيل يدخل ضمن مدلول كلمة (الموظف) الا اذا ورد لهذه الكلمة تعريف خاص لأغراض القانون الذي عرفت به"^{٢٨}.

أما القضاء المصري فقد وسع من مدلول الموظف العام حيث عرفته محكمة النقض بأنه ((هو من يتولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة او تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح وسواء كان يتقاضى مرتبا من الخزينة العامة كالموظفين المستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها او بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية او كان مكلف بخدمة عامة دون أجور كالعمد والمشايخ ومن اليهم))^{٢٩}

أما فقها فيعرف الموظف العام بأنه "كل شخص يقوم بخدمة عامة في وظيفة دائمة ويرتبط بالحكومة برابطة تعتمد على القانون العام"^{٣٠} ، أيضا يعرف بأنه "الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة او القطاع العام"^{٣١} ، كذلك يعرف بأنه "كل شخص يساهم بعمل في خدمة شخص من اشخاص القانون العام مكلف بإدارة مرفق عام يشغل وظيفة داخلية في ملاك المرفق"^{٣٢}.

وإذا كان القانون يشترط في الجاني أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة فلا بد من أن تتوفر في هذا الموظف صفة أن يكون له سلطة على العمال بمعنى أن يكون تشغيل العمال يدخل ضمن اختصاصاته الادارية وهذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان مرتكب الجريمة موظفا فعليا وهو الموظف الذي فقد شرطا من شروط الوظيفة فهل ينطبق عليه النص إذا ما استخدم عمالا سخرة أم ؟

في هذه الحالة نفرق بين امرين الأول هو إذا كان الشرط يشكل خلا جوهريا بإجراءات التعيين بحيث يجعل معه استحالة قيام ذلك الشخص بمهامه الوظيفية كما لو تم فصله أو عزله أو احواله للتقاعد ففي مثل هذا الأمر لا ينطبق نص المادة ٣٢٠ على الجاني وانما ينطبق نص

الفقرة أولاً من المادة ٩ من قانون العمل العراقي التي نصت على أن " أولاً. يحظر هذا القانون العمل الجبري أو الإلزامي بكافة أشكاله ، منها....." ، أما الأمر الثاني إذا كان النقص بإجراءات التوظيف لا يشكل عيباً جوهرياً ولم يفقد الشخص بسببه مظاهر السلطة التي يتمتع بها الموظف فهنا ينطبق عليه نص المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي ، ومن ثم فإن التلاعب بأجور العمال من قبل الموظف الفعلي أثناء قيامه بأعماله الوظيفية يجعله خاضعاً لاحكام قانون العقوبات ومن ثم فإنه يخضع لكافة الاحكام القانونية التي تسري على الموظفين لأغراض تطبيق قانون العقوبات^{٣٣} ، وكذلك في الظروف الاستثنائية كأن تقوم ثورة ويعين بعض الاشخاص لتولي الوظائف العامة^{٣٤} ، عليه أن الاحكام المطبقة على الموظف العام تطبق على الموظف الفعلي لأغراض تطبيق قانون العقوبات.

٢- محل الجريمة

أن المحل في جريمة التلاعب بأجور العمال يتمثل بالأجر الذي يتقاضاه العامل مقابل عمله وجهده ، وقد عرف المشرع العراقي الاجر في الفقرة رابع عشر من المادة (١) من قانون العمل بأنه " كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقداً او عيناً لقاء عمل ايا كان نوعه ، و يلحق به و يعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها ، و الاجور المستحقة عن العمل الاضافي" ، ويلاحظ أن المشرع العراقي توسع في تعريفه للاجر بحيث يمكن أن يشمل العمولة التي تدخل في اطار عقد العمل ، كذلك النسبة المئوية التي يحصل عليها العامل نتيجة ما يقوم بإنتاجه أو يبيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة ، كذلك يمكن أن يكون اجرا للعامل العلاوات ايا كان سبب استحقاقها أو نوعها ، أيضاً تعد اجرا للعامل المزايا العينية التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل ، فضلاً عن ذلك تعد اجرا المنح التي تعطى للعامل علاوة على اجره وما يصرف له جزاء امانته أو كفاءته متى كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في الانظمة الأساسية للعمل^{٣٥} ، اما المشرع المصري فقد عرف أجر العامل في الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بأنه "كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل

نفداً أو عينا لقاء عمل أيا كان نوعه ، ويلحق به ويعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها ، والأجور المستحقة عن العمل الإضافي " .

ولم يعرف المشرع اللبناني الأجر في حين عرفه المشرع الأردني في المادة (١) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والتي نصت على ان " كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذ نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي " .

أما القضاء المصري فقد عرف الأجر بأنه " كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أياً كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته ، فيدخل في هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة ... " ^{٣٦} .

أما فقها فيعرف الأجر بأنه العوض المشروع الذي يحصل عليه العامل مقابل وضعه سلوكه المهني المشروع تحت تصرف الغير ، بمقتضى عقد العمل ، سواء كان هذا العوض شيئاً مادياً أو غير مادي أم كان عينياً أم نقدياً ^{٣٧} ، ويمكن القول بأنه المقابل المادي لجهد العامل أو مقابل التزام العامل ^{٣٨} ، كما عرف بأنه (كل مال مستحق للعامل بموجب عقد عمل مقابل عمله) ^{٣٩} ، وكلمة مال تشمل جميع المنافع الاقتصادية كالبضائع المختلفة وحق السكن وحق الأكل والكساء وإن كان في أغلب الأحوال يكون المال نقوداً بالعملة المتداولة قانوناً ^{٤٠} .

هذا ويشترط في الأجر الذي يتقاضاه العامل أن يكون موجوداً وقت إبرام عقد العمل، والا كان العقد من عقود التبرع ، ومن ثم لا يعد عقد عمل بل يكون عقداً غير مسمى ، وهذا الوجود اما ان يكون بتاريخ إبرام العقد أو في تاريخ لاحق ويكون العقد صحيحاً لان المهم وجود محل الالتزام عند التنفيذ ^{٤١} ، وهذا هو الأصل إلا أن المشرع يشترط عند استخدام الموظف أو المكلف بخدمة عامة لاداء أعمال تتعلق بوظيفته أن تكون هذه الاعمال مقابل اجر وغير مجانية وذلك لأن هناك عامل قدم خدمة تتعلق بوظيفة من وظائف الدولة ومن ثم فان الامتناع عن دفع الأجر سيؤدي إلى الإساءة للوظيفة التي تقدمها الدولة ومن ثم اساءة إلى الدولة وزعزعة ثقة الأفراد فيها وهي الحامي والراعي للأفراد بما فيهم العمال .

وفيما يتعلق بمقدار اجر العامل فان قانون العمل العراقي نص في الفقرة اولا من المادة (٦٢) على أن " يحدد اجر العامل بموجب عقد العمل الفردي شرط ان لا يقل عن الاجر المحدد لمهنته بموجب الاتفاق الجماعي الملزم لصاحب العمل و في جميع الاحوال لا يجوز ان يقل اجر العامل عن الحد الادنى للاجر المقرر قانونا "، هذا ويتم تحديد الحد الأدنى للاجور من خلال لجنة تشكل لاقتراح الحد الأدنى للعامل يترأسها مدير عام دائرة التشغيل و القروض وعضوية كل من معاون مدير عام دائرة التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال ومعاون مدير عام دائرة التدريب المهني وممثل عن وزارة التخطيط إضافة إلى ممثل عن منظمة اصحاب العمل الاكثر تمثيلا وممثل عن منظمة العمال الاكثر تمثيلا وعضوين من ذوي الخبرة و الاختصاص بالجوانب المختلفة لسياسة الاجور يختارهما الوزير^{٤٢}، الا أن هذا اللجنة لا تصدر قرار ملزم وإنما تقترح الحد الادنى إلى الوزير الذي بدوره يرفع المقترح إلى مجلس الوزراء الذي له أن يقبل المقترح أو يرفضه أو يعدل عليه. واذ ما صدر قرار مجلس الوزراء بتحديد الحد الادنى للاجور فلا يجوز أن يعطى العامل اجر اقل من هذا الأجر^{٤٣}.

الفرع الثاني

جزاء جريمة التلاعب باجور العمال

الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات ، والنصوص القانونية المكملة له^{٤٤}، والقاعدة انه لا عقوبة الا اذا ارتكبت جريمة فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتفرض بناءً عليها ، واشترط ارتكاب الجريمة لاستحقاق العقاب يعد تطبيقاً منطقياً لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)^{٤٥} الذي يعد ضماناً لحقوق الافراد و حرياتهم ، كما ينبغي ان تتناسب العقوبة مع الجريمة فالإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن انزاله الا كأثر للجريمة ، ويعني ذلك ان يكون العقاب لاحقاً على ارتكاب الجريمة ، فالجريمة هي سبب للإيلام وان هذا الإيلام يجب ان يتناسب مع الجريمة وهذا التناسب هو الذي يبرر معنى الجزاء في العقوبة^{٤٦}.

ان جريمة التلاعب باجور العمال من اشد الجرائم جسامة التي تطل العمال بالنظر إلى الجزاء المقرر لها ، وعليه فان تلاعب الموظف أو المكلف بخدمة عامة باجور العمال يوجب الجزاء المقرر لهذه الجريمة ، وهذا الجزاء يتنوع ما بين عقوبات جزائية وما بين جزاء مدني وجزاء اداري وهذا ما سنتناوله .

أولاً: العقوبة الجنائية

أن عقوبة جريمة التلاعب باجور العمال تتنوع ما بين العقوبات الأصلية والفرعية ، والعقوبات الاصلية استنادا إلى المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي هي السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس ، وعرفت المادة ٨٧ من قانون العقوبات السجن بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."^{٤٧} أما الحبس فهو على نوعين حبس شديد وحبس بسيط ، وفيما يتعلق بالحبس الشديد فقد عرفته مادة ٨٨ إذ نصت على أن " الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."، في حين عرفت المادة ٨٩ الحبس البسيط بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ^{٤٨}، ويتضح من النص أن هذه الجريمة من وصف الجنائية بحسب العقوبة الأشد المقررة لها وهي السجن ^{٤٩} ، كما أن المشرع قد منح المحكمة سلطة تقديرية عند فرض العقوبة فاما ان يحكم بعقوبة السجن المؤقت التي لا تزيد على عشر سنوات أو بعقوبة الحبس ، وقد ورد لفظ الحبس مطلقاً وبالتالي يشمل الحبس بنوعيه الشديد والبسيط .

أما فيما يتعلق بالعقوبات الفرعية فنصت عليها الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "هـ- يُفصَدُ بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون

العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات" ، وفيما يتعلق بالعقوبات التبعية فقد عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبة التبعية بأنها "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" ، فهي جزء يلحق بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة من المشرع دون الحاجة إلى النص عليها من القاضي في الحكم الذي يصدره لأنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها من المحكمة^(٥٠) .

والعقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بعقوبة من وصف الجنائية وتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، وفيما يتعلق بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا فهي عقوبة تلحق المحكوم عليه في جريمة التلاعب بأجور العمال ويشمل الحرمان^١ من :

١. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
٢. أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية
٣. أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مدير لها .
٤. أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً.
٥. أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف.

فضلاً عن حرمان المحكوم عليه لفترة مؤقتة تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت الى الانتهاء من تنفيذ العقوبة وإخلاء سبيله أو انقضاء العقوبة لأي سبب آخر من إدارة أعماله والتصرف بأمواله بغير الايحاء والوقف، الا باذن من محكمة الأحوال الشخصية التي في مكان اقامة المحكوم عليه ، فضلاً عن ذلك يتم تعيين قيم لإدارة أمواله، ويتم ذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام وكل ذي مصلحة، ويلزم القيم بتقديم كفالة الى المحكمة ويكون تابع للمحكمة ويخضع لرقابتها في كل ما تم تعيينه من اجله، ويكون عمله هذا مقابل اجر يتم تحديده من المحكمة^{٥٢} ، وبالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فلا تلحق المحكوم عليه في جريمة التلاعب بأجور العمال لانها خاصة بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر ليس من بينها الجريمة محل الدراسة^{٥٣} .

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ولا تنفذ بحق الجاني ما لم ينص عليها القاضي في حكمه على الجاني^(٥٤)، وهذه العقوبات إضافية أو ثانوية وتشارك مع العقوبات التبعية في أكثر خصائصها وصفاتها والتي منها أنها لا يمكن أن يحكم بها القاضي بصورة مستقلة وإنما تلحق بالعقوبة الأصلية بعد الحكم بها على الجاني ، فضلا عن أنها عقوبات مؤقتة وغير ذلك من صفات وخصائص العقوبات المؤقتة ، إلا أن هذه العقوبات تختلف عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق الجاني بحكم القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي في حكمه، والعقوبات التكميلية بينها المشرع العراقي في المواد (١٠٠-١٠٢) وتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ، فبالنسبة إلى الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فإن المشرع العراقي منح المحكمة سلطة جوازية عند صدور حكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة على أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي^{٥٥} كما يجوز لها الحكم بالمصادرة ورد الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ويجب عليها أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة^{٥٦}، فضلا عن ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بتبشير الحكم النهائي الصادر بالادانة في جنائية وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي^{٥٧} .

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فهي (إجراءات أو طائفة من الإجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع)^{٥٨} ، والتدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية^{٥٩} .

فبالنسبة إلى التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة التلاعب بأجور العمال هي مراقبة الشرطة^{٦٠} حيث يجوز للمحكمة فرض مراقبة الشرطة على المحكوم عليه في جنائية عادية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات^{٦١} .

اما التدابير الاحترازية المادية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة التلاعب باجور العمال فهي المصادرة ، فيجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في حد ذاته وان لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته^{٦٢} .

ثانياً: الجزاء الاداري

تعد جريمة التلاعب بأجور العمال من جرائم ذوي الصفة وعلية يترتب على مرتكب الجريمة جزاء اداري فضلا عن الجزاء الجنائي ويتمثل الجزاء الاداري بالفصل والعزل من الوظيفة :
الفصل : عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الفصل بانه "يكون بتتحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الآتي: أ مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تأريخ فرض العقوبة الأولى فعلا يستوجب معاقبته بإحداها 1: التوبيخ. 2إنقاص الراتب 3. تنزيل الدرجة. ب مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تأريخ صدور الحم عليه. وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد." ^{٦٣}.

١- الفصل: ان عقوبة الفصل من الوظيفة ورد النص عليها في الفقرة سابعاً من المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي والتي هي تتحية الموظف عن الوظيفة مدة تتحدد بقرار الفصل الصادر من مجلس الانضباط العام بعد اجراء التحقيق معه من قبل اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير او رئيس الدائرة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات^{٦٤} .

٢- العزل: بينت الفقرة ثامنا من المادة ٨ من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي معنى العزل إذ نصت على أن " العزل يكون بتتحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز إعادة توظيفه

في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة . ب إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكيبها بصفته الرسمية. ج- إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة أخرى". ، وما يلاحظ على النص انه يشمل من يرتكب جريمة التلاعب بأجور العمال وذلك لان الجريمة من نوع جنائية كون المشرع يعاقب عليها بالسجن ، هذا من جانب ومن جانب آخر أن هذه الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني

جريمة استخدام الاشخاص سخرة

نص المشرع العراقي على جريمة استخدام الاشخاص سخرة في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصا سخرة في اعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانونا او نظاما او في اعمال المنفعة العامة التي دعت اليها حالة الضرورة. او اوجب على الناس عملا في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك. وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة ١١٧ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً"، ولم ينص المشرع اللبناني على هذه الجريمة في حين أن إن المشرع الأردني جرمها في قانون العمل^{٦٥}، وتأسيساً على ما تقدم سنتناول اركان هذه الجريمة وعقوبتها في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

اركان جريمة استخدام الاشخاص سخرة

لا تختلف جريمة استخدام الاشخاص سخرة عن غيرها من الجرائم من حيث وجوب توافر اركانها ، سواء اركانها العامة (الركن المادي أو المعنوي) أو الخاصة (أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة)، وتجنباً للتكرار فيما يتعلق بالأركان الخاصة سنكتفي ببحث الأركان العامة لجريمة استخدام الاشخاص سخرة.

أولاً : الركن المادي

بيننا فيما سبق أن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر تتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية ، ففيما يتعلق بالسلوك في هذه الجريمة يتمثل بالاستخدام سخرة والذي يتحقق من خلال اجبار العمال على اتيان عمل من دون رضاهم سخرة ، والسخرة لغة هي العمل بلا اجر ولا ثمن^{٦٦} ، وتأتي بمعنى القهر والذلة فيقال : سخرته، أي قهرته وذلته ، وسخرها اي كلفته ما لا يريد وقهرته^{٦٧} ، أما اصطلاحاً فلم يتطرق المشرع العراقي لتعريف السخرة إلا انه عرف العمل الجبري وذلك في الفقرة ثاني عشر من المادة ١ من قانون العمل بانه " كل عمل او خدمة تفرض قسراً على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لادائه بمحض ارادته " ويلاحظ ان المشرع العراقي كان موفقاً من حيث انه ساوى ما بين السخرة والعمل الجبري لانهما يشيران إلى معنى واحد يتعلق بالاجبار أو الاكراه على اداء عمل من دون مراعاة لحق العامل في اختيار عمله وانتهاك لحرية في العمل هذا من جانب ومن جانب آخر أن هذا هو موقف اتفاقية العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930 بشأن السخرة^{٦٨} إذ انها جمعت ما بين السخرة والعمل الجبري عندما وضعت لهما تعريفاً واحداً ،حيث نصت الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية بأنها "١. عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره." هذا وقد استثنيت الاتفاقية بعض الاعمال واخرجتها من نطاق العمل القسري أو السخرة حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ذاتها على أن "٢. ورغم ذلك، فإن عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري"، في مصطلح هذه الاتفاقية، لا تشمل:(أ) أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين

الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة،(ب) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل،(ج) أي عمل أو خدمة تفرض علي شخص ما بناء علي إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤثر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها،(د) أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم، (هـ) الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع علي عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثلهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلي هذه الخدمات".

أما فقها فتعرف السخرة بأنها (ارغام العمال على العمل بدون سند من القانون)^{٦٩}، أو هي العمل الذي يساق إليه الفرد كرها ويقترن بعدم دفع اجور أو دفع اجور مبخوسة وقيام نظام صارم للقسر والضبط والعقوبة)^{٧٠}، أيضا عرفت بأنها (حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي خدمة، سواء لذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة)^{٧١}. وعرفت بأنها (أي خدمة أو عمل انتزعت من شخص بالقوة أو الإكراه أو التهديد بهما ولم يتطوع الشخص لأدائها من تلقاء نفسه سواء بأجر أو بغير أجر)^{٧٢}.

وإذا كان السلوك الإجرامي يتمثل بالاستخدام سخرة فان محل هذا الاستخدام حسب موقف المشرع العراقي هو (شخص) وقد وردت مطلقا بمعنى أن الاستخدام سخرة قد يكون محله شخصا طبيعيا أو يكون شخصا معنويا أو يكون محل الجريمة من العمال أو من غير العمال وهو على خلاف ما اخذ به المشرع المصري الذي جعل من محل الجريمة العمال أي الشخص الطبيعي فقط وهذا يتضح من عبارة ("كل موظف عام استخدام سخرة عمالاً في عمل..") الواردة في نص في المادة ١١٧ من قانون العقوبات ، ويترتب على هذا أن يكون محل الجريمة إنسان

فقط وهذا الإنسان بغض النظر عن لونه أو عرقه أو ديانته^{٧٣} على أن يكون من العمال هذا من جانب ومن جانب آخر أن يكون محل العمل في إحدى الجهات التي ذكرتها المادة ١١٩ من قانون العقوبات^{٧٤}.

وعلى الرغم من تقارب جريمة استخدام الأشخاص سخرة من إحدى صور السلوك الإجرامي في جريمة التلاعب بأجور العمال^{٧٥}، إلا أنهما يختلفان من حيث علة التجريم ومحل الاستخدام ومعالجة احكامهما ، ففيما يتعلق بعلّة التجريم فأنها في جريمة استخدام الأشخاص سخرة فإن علة تجريم الفعل المقترف في جريمة التلاعب بأجور العمال الواردة في المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي تختلف عن علة التجريم التي هدف إليها المشرع في جريمة استخدام الأشخاص سخرة المنصوص عليها في المادة ٣٢٥ من القانون ذاته إذ أن ما ورد في المادة ٣٢٠ والتي تعد صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التلاعب بأجور العمال كان هدف المشرع منه هو حماية المال العام عن طريق استخدام العمال سخرة واخذ الموظف أو المكلف بخدمة عامة اجورهم لنفسه بعدما احتسبها على الحكومة ، فالتجريم هنا انصب على فعل الجاني المتمثل بأخذ اجور العمال التي سلمت إليه بسبب وظيفته وعدم ادائها لمستحقيها من العمال مقابل عملهم واحتسابها على الحكومة لا على تجريم استخدام العمال سخرة ، وعليه إذا ما استخدم الموظف أو المكلف بخدمة عامة عمالا سخرة ولم يؤد لهم اجورهم وكذلك لم يأخذها لنفسه بل وفرها للإدارة التي يعمل لديها فلا تتحقق الجريمة هنا ولا مجال لتطبيق نص المادة ٣٢٠ بل يطبق نص المادة ٣٢٥ إذا ما اشتكى عليه العمال لان الموظف لم يأخذ الاجور لنفسه ومن ثم لم تحتسب أي اجور على الدولة ، في حين أن علة التجريم التي هدف المشرع إليها في جريمة استخدام الأشخاص سخرة الواردة بنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات حماية العمل وحق العامل من حيث حق اختيار عمله برضاه ومنع الموظف من اساءة استعمال سلطة وظيفته في استخدامهم العمال سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانونا أو نظاما أو دعت إليها حالة الضرورة^{٧٦}، فالتجريم في هذه الجريمة ليس له علاقة بحماية الأجر وإنما حماية العامل في اختيار عمله لان الجريمة هنا تقوم حتى ولو كانت أعمال السخرة تتعلق بأعمال بغير أعمال المنفعة العامة المقررة قانونا فالحماية مقررة لحرية العامل في اختياره لعمله^{٧٧}.

أما فيما يتعلق بمحل الاستخدام فإنه في جريمة استخدام العمال سخرة كصورة من صور جريمة التلاعب بأجور العمال محدد بالعمال فقط ولا يشمل غيرهم من اشخاص اخرين سواء كانوا طبيعيين أم معنويين ، بينما يكون محل الاستخدام في جريمة استخدام الأشخاص سخرة هو الأشخاص ومن ثم يشمل العمال وغير العمال لأنها استخدمت عبارة "اشخاصا"^{٧٨}، وهي اشمل واوسع من كلمة العمال لأنها تشمل الأشخاص الطبيعيين عمالا وغير عمال كما أنها تشمل الأشخاص المعنويين إذ أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مجنيا عليه في جريمة استخدام الأشخاص سخرة وذلك كما لو فرض عليه أعمال دون ارادته وبغير رضاه كما لو استخدم اليات ومركبات هذا الشخص مع سائقها في عمل ما لا يمت للمصلحة العامة بصلة وإنما لتحقيق نفع شخصي للموظف أو المكلف بخدمة عامة ، فاجبار شركة مقاولات خاصة بالعمل سخرة باستخدام عمالها والياتها بدون اجر أو باجر زهيد^{٧٩}، وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده هل يمكن أن يكون الشخص المعنوي العام مجنيا عليه في جريمة استخدام الأشخاص سخرة أم أن الشخص المعنوي محصور بالشخص المعنوي الخاص فقط ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من القول أن الشخص المعنوي العام يتمثل بالدولة وكل مؤسساتها وهيئاتها العامة ، وبما انه كذلك فهو لا يمكن أن يكون مجني عليه في هذه الجريمة لأنه صاحب سلطة وصدار قرار ومن ثم فهو ممكن أن يكون جانبا لا مجنيا عليه لان المشرع حدد صفة الجاني في هذه الجريمة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة وهؤلاء هم ممثلين عن الشخص المعنوي العام المتمثل بالدولة^{٨٠}.

وفيما يتعلق بمعالجة أحكام جريمة التلاعب بأجور العمال فالمشرع العراقي نظمها في الفصل الثاني من الباب السادس وتحت عنوان الاختلاس ويعنون الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في حين عالج أحكام جريمة استخدام الأشخاص سخرة في الفصل الثالث ويعنون (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) من الباب نفسه السالف الذكر .

كذلك تختلف جريمة استخدام العمال سخرة الواردة في المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات عن جريمة استخدام الأشخاص سخرة الواردة في المادة ٣٢٥ من حيث التكييف القانوني للجريمة ففي الأولى تعد الجريمة من نوع جنائية لان العقوبة التي حددها المشرع لها هي السجن مدة لا تزيد

على عشر سنوات أو الحبس ، وبما أن العقوبة الأشد هي السجن فتكيف على أنها جناية لان نوع الجريمة يحدد بالعقوبة الأشد^{٨١} ، أما فيما يتعلق بجريمة استخدام الأشخاص سخرة الواردة في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات فتكيف على أنها جنحة لان العقوبة فيها هي الحبس^{٨٢} .

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني في الركن المادي المتمثل بالنتيجة فان هذه الجريمة من جرائم الضرر لا الخطر ومن ثم لا بد من تحقق النتيجة فيها المتمثلة في عدم حصول العمال على مستحقاتهم المادية على الرغم من ادائهم الاعمال التي كلفوا بها من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، واذا كانت جريمة استخدام الاشخاص سخرة لا تتحقق إلا بتحقيق النتيجة فهذا يعني أن الشرع وارد فيها وعرف المشرع العراقي الشرع بانه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق. ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"^{٨٣}، وعليه لا تتحقق جريمة استخدام العمال سخرة إذا رفض العمال الاوامر التي صدرت لهم من قبل الموظف أو من في حكمه إذا كانت إعمالا سخرة بل يتحقق الشرع في هذه الجريمة ، كذلك يتحقق الشرع إذا حالت قوة خارجة عن ارادة الجاني دون تنفيذ الاوامر الموجهة للعمال كتدخل السلطات العامة ومنع استخدام العمال سخرة^{٨٤} .

أما فيما يخص العنصر الثالث في الركن المادي المتمثل بعلاقة السببية فيشترط أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، بمعنى أن يكون الضرر الذي اصاب الشخص ناتج عن استخدام الموظف له سخرة وقد نصت المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي على أن "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة استخدام الاشخاص سخرة من الجرائم العمدية التي يلزم لتحقيقها توافر القصد الجرمي بعنصره العلم والارادة فلا بد أن يحيط الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالفعل الذي يقوم به وذلك باصدار أمر غير قانوني إلى من يجري تسخيرهم من العمال أو الاشخاص من خلال استغلال صفته كموظف وماله من نفوذ وسلطة يستطيع من خلالهما اجبار العمال على العمل لديه سخره^{٨٥}، كذلك يجب أن تتصرف ارادة الجاني إلى النتيجة الجرمية المتمثلة بتحقيق المنفعة الخاصة من استخدام العمال لأن المشرع جرم الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يستخدم أشخاص في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقرر قانونا أو نظاما وفي غير أعمال المنفعة التي دعت إليها الضرورة^{٨٦}، وفي غير ذلك لا تتحقق جريمة استخدام الاشخاص سخرة بل يمكن أن تكيف جريمة أخرى حسب الحال والمآل إذا لم يكن هنالك قصدا خاصا مضافا إلى القصد العام من ارتكابها ويتمثل القصد الخاص بالحصول على المنفعة الخاصة بغض النظر عما إذا كانت هذه المنفعة يحصل عليها الجاني أم غيره^{٨٧}.

الفرع الثاني

جزاء جريمة استخدام الاشخاص سخرة

عاقب المشرع العراقي كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصا سخرة بالحبس وذلك في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات العراقي على أن " يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصا سخرة.." ، أن العقوبة الأصلية في هذا النص هي الحبس وعليه فان تكيف نوع هذه الجريمة حسب هذه العقوبة هو جريمة من نوع جنحة استنادا إلى نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين - 1:الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات - 2.الغرامة" ، وبما أن عقوبة استخدام الأشخاص سخرة هو الحبس فهي جنحة ، والحبس جاء بصورة مطلقة غير محدد بعدد السنين إلا أنها لا تخرج عن حديها الأعلى والادنى الذي حدده المشرع وللقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة بين هذين الحدين وهما ما يزيد على ثلاث أشهر إلى خمس سنوات وهو ملزم في هذه الحدود إلا إذا وجدت اعدار قانونية أو

ظروف قضائية مخففة يمكن من خلالها النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً وفق المادة ١٣١ من قانون العقوبات التي نصت على أن " إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة..."، وفي هذه الحالة يجب على القاضي بيان الأسباب التي جعلته ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة الأصلية وفي حال اغفال ذكر الأسباب فإن قراره يكون عرضة للطعن فيه، أما إذا قرر الالتزام بالحد المقرر قانوناً للعقوبة فليس عليه تسبب ذلك لأنه لم يتجاوز السلطة التقديرية التي منحها إياها المشرع^{٨٨}.

أما فيما يتعلق بفرض العقوبة الأصلية أكثر من حدّها الأعلى ففي هذه الحالة يحق للقاضي رفع العقوبة عن حدّها الأعلى بشرط أن لا تزيد مدة الحبس عن عشر سنوات كما يجب عليه بيان أسباب التشديد استناداً للمادة ١٣٦ التي نصت على أن " إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي.... - 2 إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات...".

أما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فلا مجال لبحثها في هذه الجريمة لأنها من نوع جنحة والعقوبات التبعية تقتصر على الجرائم من نوع جنائية^{٨٩}، بينما يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية والتي هي الزامية على القاضي وأمرها غير متروك له وذلك فقط فيما يتعلق بدفع الاجور إلى مستحقيها من العمال أو الأشخاص الذين استخدمهم الجاني سخرة ، والسبب في الزامية دفع الاجور هو نص القانون على ذلك^{٩٠} ومن ثم لا خيار أمام محكمة العمل سوى الحكم بدفع الاجور على مستحقيها على الرغم من أن دفع الاجور يعد عقوبة تكميلية ، وفيما عدى ذلك من العقوبات التكميلية فامر تقديرها متروك للقاضي وحسب قناعته الشخصية بالنطق بها^{٩١}.

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية فهي أيضا يمكن الحكم بها فيما يتعلق بجريمة استخدام الأشخاص سخرة وذلك بعد أن يثبت لمحكمة العمل ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من

أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على إقتراف جريمة أخرى^{٩٢}.

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة جريمة استخدام العمال سخرة في المادة ١١٧ من قانون العقوبات المصري إذ نصت على أن " كل موظف عام استخدام سخرة يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً"، ومن خلال ماتقدم يلاحظ أن المشرع المصري عد جريمة استخدام العمال سخرة من عداد الجنايات إذا كان الجاني موظفاً وذلك استناداً إلى العقوبة المقررة للجريمة وهي السجن المشدد^{٩٣} ، في حين إذا لم يكن الجاني موظفاً فتكون عقوبة الجريمة الحبس وبهذا فتكفي الجريمة على أنها جنحة^{٩٤}.

فضلاً عن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة يمكن الحكم بالتدابير الاحترازية التي ترى محكمة العمل ضرورة فرضها على الجاني ، وتتمثل هذه التدابير بالحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وحظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كذلك وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر، والعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. إضافة إلى نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه^{٩٥}.

إضافة إلى ذلك يجوز لمحكمة العمل وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلاً بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح^{٩٦}.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة البحث توصلنا الى اهم الاستنتاجات والتوصيات نورد أهمها

اولا : الاستنتاجات

- ١- لا يمكن ان تقع الجرائم الماسة بسير العمل الا بالصورة العمدية، اذ ان المشرع تطلب لقيام ركنها المعنوي تحقق القصد الجرمي لدى الجاني، وهذا يعني انه لو وقعت احدى الافعال المكونة للركن المادي لاحدى هذه الجرائم، دون ان يقترن ذلك الفعل بالقصد الجرمي.
- ٢- ان الاجر هو العنصر الاساسي في عقد العمل بل هو غاية العامل الاساسية عند ابرامه عقد العمل/ لتوفير سبيل ديمومته.
- ٣- ان من اهم قواعد المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال/ هو ما اتجهت اليه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك بتحديد حد ادنى لأجور العمال غير الماهرين.
- ٤- لم يتضمن قانون العمل ما يشير الى اثبات جرائم العمل بطرق الاثبات المقررة قانوناً اذ لم يشر الى طرق الاثبات اشارة صريحة بل اشار قانون العمل في بعض نصوصه.

ثانياً: التوصيات

- ١- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي اذ معنى عليه وقتاً طويلاً فهو لا يواكب التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والظروف الحالية التي يمر بها البلد، وخاصة ان قانون العمل والضمان الاجتماعي يخص شريحة مهمة في المجتمع وسن قوانين توفر الحماية للعامل وصاحب العمل معاً.
- ٢- نقترح على المشرع العراقي ان يورد نص في قانون العمل يقرر مدى الزامية قواعد الانضباط التي يعرضها صاحب العمل بالنسبة للقواعد النموذجية التي يصدرها وزير العمل.
- ٣- لا بد من تحقيق نهضة واسعة اجتماعية واقتصادية لا سيما في الدول الساعية، الى القضاء على التخلف الانتاجي وضمان اكبر قدر من العيش الرغيد للمواطنين وهو ما

يدعو بلورة نظرية عامة للمسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال تعمل على تحقيق الردع الخاص والعام لدى اصحاب العمل تعمل عند تطبيق قانون العمل والقوانين المساندة له.

٤- نقترح على المشرع العراقي على ضرورة الاخذ بمبدأ التقادم في مجال تحريك الدعوى الجزائية او تنفيذ العقوبات وتحديد حالات التقادم ومدده وفق قواعد خاصة يؤخذ فيها بالحسبان جسامة الجرائم.

الهوامش

- ^١ تعرف الجريمة الجزائية بأنها (فعل غير مشروع صادر عن ارادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي) ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٩.
- (^٢) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٥٦.
- (^٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٥١٧) الصادر في ١٤/٨/١٩٤٩، مجلة القضاء، العدد الأول، ١٩٥١، السنة التاسعة ، ص ٩٥.
- (^٤) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، مبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار العربية للقانون ، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٣٨.
- ^٥ يعرف السلوك الايجابي بانه النشاط الذي يظهر في العالم الخارجي لياخذ صورة حركة عضلية ايجابية ، د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات مؤسسه الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة نشر ، ص ١٥٥.
- ^٦ يعرف السلوك السلبي بانه الامتناع عن القيام بامر اوجب القانون على الشخص أن يقوم به تحت طائلة العقاب، د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٩٨، ص ٥٩.
- ^٧ د. معن احمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠٧.
- ^٨ د. فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٣.
- ^٩ د. محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات اللبناني - القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، دون ذكر سنة الطبع ، ص ٥١٠ .

- (١٠) - د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٤٠.
- (١١) - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٦٥١.
- (١٢) - د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٠.
- (١٣) - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥١ و ٥٠.
- (١٤) - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٦٨.
- (١٥) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد : فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ٢ ، المجلد ١٧ ، يوليو ١٩٧٤ ، ص ٢٣٧ .
- (١٦) د. محمود سامي النبراوي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة يونس بنغازي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٨ .
- (١٧) د. كامل السعيد ، مشروع قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٣ .
- (١٨) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ، ص ٦٢ ، وينظر د. حميد السعدي ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ ، كما وينظر مؤلف د. مجيد خضر احمد السبعوي ، الرابطة السببية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٩ ، ص ١٨٨ وما بعدها .
- (١٩) د. مأمون محمد سلامة ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .
- (٢٠) د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .
- (٢١) استخدم المشرع اللبناني والأردني مفردة (النية) للدلالة على القصد الجرمي إذ عرفتها المادة (١٨٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل بأنها "ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"؛ تقابلها المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، في حين لم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي (الجنائي).
- (٢٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص ٢٤٤.
- ^{٢٣} علي يوسف محمد حرية ، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ٢٧٠ .

- (٢) المادة (١) الفقرة (سابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
- ^{٢٥} نصت المادة (١١٩) من قانون العقوبات المصري على أن "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب (الباب الرابع) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية. (ب) - رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابة عامة سواء كانوا منتخبتين أو معينين . (ج) - أفراد القوات المسلحة. (د) - كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض به. (ج) - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملون في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة. (و) - من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به، ويستوي أن تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبراً ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر أُلصقة.
- ^{٢٦} ومن الجدير بالإشارة أن المادة (الثانية) من قانون الخدمة المدنية الاردني رقم (١) لسنة ١٩٨٨ عرفت الموظف العام بأنه "هو الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الامانات أو التأمين الصحي ، ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجراً يومياً).
- ^{٢٧} تم استبدال تسمية مجلس شورى الدولة إلى مجلس الدولة وذلك في المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٦) بتاريخ ٠٧-٠٨-٢٠١٧ التي نصت على أن "من تسري احكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعا) من المادة (٦) منه . على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون . وتحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) اينما وردت في التشريعات.
- ^{٢٨} قرار ذو الرقم (٩٦) في (٦/٥/١٩٥٩) منشور في مجلة التدوين القانوني يصدرها ديوان التدوين القانوني في وزارة العدل جمهورية العراق ،س١، العدد (٣ / ١٩٦٢٠) ،ص١٢٦-١٢٧ .
- ^{٢٩} نقض مصري رقم (٩١٠٩٥) ي ديسمبر ١٩٥٦ ، مجموعة احكام النقض التي يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية ، العدد الثالث ، السنة ٧ ، ١٩٥٧ ، ص٥٩ .
- ^{٣٠} د . مصطفى كامل ، شرح القانون الاداري (المبادئ العامة والقانون الاداري العراقي) الطبعة الثالثة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ، بلا سنة طبع ، ص١١٧ .

- ^{٣١} د . ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٢ .
- ^{٣٢} د . علي محمد بدير ود . عصام عبد الوهاب البرزنجي ود . مهدي ياسين السلامي مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .
- ^{٣٣} د . عبد الرحمن شكر الجوراني ، جريمة أختلاس الاموال العامة ، دراسة مقارنة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٠ ، ص ٨٩ .
- ^{٣٤} د . محمد أنيس جعفر ود . أشرف أنيس جعفر ، الحقوق الدستورية للموظف العام ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ ، ص ١٩ .
- ^{٣٥} د . عدنان العابد ، و د . يوسف الياس / قانون العمل وعلاقات العمل الفردية، الطبعة الثانية/ بغداد ١٩٨٠ .
- ^{٣٦} قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٠٠٠ في ٢٦/١/٢٠٠٠ .
- ^{٣٧} د . صادق مهدي السعيد ، تنظيم العلاقات الانتاجية الفردية بين العمال واصحاب العمل وحقوقهما وواجباتهما المتبادلة على ضوء قانون العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي مع نصوصهما وتعديلاتهما ، الكتاب الثاني من اقتصاد وتشريع العمل ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١١١ .
- ^{٣٨} الاحداث في قوانين العمل العربية والاجنبية (دراسة مقارنة) ، اعداد ادارة مستويات العمل ، مكتب العمل العربي ، رقم ٧ ، ١٩٨٤ ، ص ١١٢ .
- ^{٣٩} علي العريف ، شرح تشريع العمل في مصر، ج١، ط٢، مطبعة مخيمر، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٢٥٩ .
- ^{٤٠} عبد المنعم محمد ابراهيم رضوان : موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٩ وما بعدها .
- ^{٤١} د . عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الايجار والعارية) ، مصدر سابق، ص ١٥٩ .
- ^{٤٢} الفقرة أولاً من المادة ٦٣ من قانون العمل العراقي .
- ^{٤٣} الفقرة ثانياً من المادة ٦٣ من قانون العمل العراقي
- ^{٤٤} د . احسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٣٨ .
- ^{٤٥} الفقرة (ولاً) بن المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . والمادة ١ من قانون العقوبات العراقي .
- ^{٤٦} د . فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٢٨ .
- ^{٤٧} عرفت المادة " (١٦) من قانون العقوبات المصري السجن بانه " عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقضى تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً"

- ^{٤٨} عرفت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري الحبس بأثمة " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات الا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا " .
- ^{٤٩} المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي .
- ^{٥٠} د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٤١٥ .
- ^{٥١} المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي .
- ^{٥٢} المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي .
- ^{٥٣} . المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي .
- ^{٥٤} (محمد زكي ابو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص ٣٤٢ .
- ^{٥٥} نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أن " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان: ١. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً. ٢. حمل أوسمة وطنية أو اجنبية. ٣. حمل السلاح. ٤. الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً".
- ^{٥٦} المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي
- ^{٥٧} المادة (١٠٢) من القانون اعلاه التي تنص على (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية، ولها بناء على طلب المجني عليه....).
- ^{٥٨} محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، ط ١ ، الدار العربية ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١٣٠ .
- ^{٥٩} المادة ١٠٤ من قانون العقوبات العراقي .
- ^{٦٠} نصت المادة ١٠٨ من قانون العقوبات العراقي على أن "مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للثبوت من صلاح حاله او استقامة سيرته".
- ^{٦١} الفقرة من المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العراقي .
- ^{٦٢} - المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي .
- ^{٦٣} الفقرة السابعة من المادة ٨ من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي .
- ^{٦٤} المادة ٨ / ٨ سابقاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ٤ لسنة ١٩٩١ عراقي .
- ^{٦٥} نص المشرع الأردني على هذه الجريمة في قانون في الفقرة ب من المادة ٧٧ حيث نصت على أن "..... يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية، أو تحت التهديد، أو بالاحتيال،

- أو بالإكراه، بما في ذلك حجز وثيقة السفر بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠ دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك، والمعرض، والمتدخل في هذا الاستخدام"^{٦٦}
- ٦٦ الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعرب ، القاموس المحيط، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٥٢، ص ١٢٤.
- ٦٧ لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاداب والعلوم، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، بلا سنة نشر ، ص ٣٣٣.
- ٦٨ صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بالسخرة او بالعمل الاجباري والتوصيتين رقم ٣٥ و ٣٦ الخاصتين بالسخرة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢.
- ٦٩ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٠٤.
- ٧٠ د. مصطفى مندور موسى، الوجيز شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية العماني، الجزء الأول، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٨٨.
- ٧١ د. محمد حسين منصور، شرح قانون العمل العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص 6 .
- ٧٢ أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017 ، ص 159
- ٧٣ رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 19
- ٧٤ نصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري على أن " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لأشرافها لأدارتها: (أ) الدولة و وحدات الإدارة المحلية. (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام. (ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له. (د) النقابات والاتحادات. (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. (و) الجمعيات التعاونية. (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة". (ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.
- ٧٥ تنظر الصفحة () من الاطروحة
- ٧٦ حدد المشرع العراقي معايير الاعمال التي لا تعد جبرية وذلك في الفقرة ثانيا من المادة ٩ من قانون العمل التي نصت على ان " ثانيا. لا يعتبر العمل جبريا أو إلزاميا إن تم وفق ما يلي: أ. أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية بشرط ان تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة السلطات العامة ، و أن لا يكون هذا الشخص مؤجرا الى أفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها. ب. لإنجاز اي أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية وفق أحكام هذا القانون. ج. أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ ويوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم".

- ^{٧٧} محمود عبد القادر هلال ترماني، جريمة استخدام العمال سخرة ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٠٧.
- ^{٧٨} المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات العراقي.
- ^{٧٩} محمود عبد القادر هلال ترماني، مصدر سابق ، ص ١٠٨.
- ^{٨٠} نصت المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أن "الاشخاص المعنوية هي: أ - الدولة. ب - الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج - الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د - الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ - الاوقاف. و - الشركات التجارية والمدنية الا ما استثنى منها بنص في القانون. ز - الجمعيات المؤسسة وفقاً للاحكام المقررة في القانون. ح - كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية".
- ^{٨١} الفقرة (٣) من المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي .
- ^{٨٢} الفقرة (١) من المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي
- ^{٨٣} المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي.تقابلها المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري.
- ^{٨٤} د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٠٥.
- ^{٨٥} د.هاني مصطفى أحمد عبد المحسف ، دور الارادة في بناء القصد الجرمي في القانون الوضعي والنظام الاسلامي،"دراسة تأصيلية مقارنة ، "دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٤٧.
- ^{٨٦} المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات العراقي
- ^{٨٧} محمود عبد القادر هلال ترماني، مصدر سابق، ص ١٠٠.
- ^{٨٨} محمود عبد القادر هلال ترماني، مصدر سابق، ص ١٣٢.
- ^{٨٩} نصت المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي على أن "الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية .."
- ^{٩٠} نصت المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصاً سخرة..... وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق."
- ^{٩١} المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي.
- ^{٩٢} المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العراقي
- ^{٩٣} نصت عليه المادة ١٠ من قانون العقوبات المصري على أن " الجنایات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:الإعدام .السجن المؤبد ،السجن المشدد . السجن ."

^{٩٤} نصت المادة ١١ من قانون العقوبات المصري على أن "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس ...".

^{٩٥} مادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات المصري المضافة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

^{٩٦} مادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات المصري المضافة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢. د. جلال ثروت، النظرية العامة للقانون العقوبات، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، بلا سنه نشر .
٣. د. حسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.
٤. د. حسين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القانونية، العدد ٢ ، المجلد ١٧ ، ١٩٧٤.
٥. علي يوسف حربة ، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥.
٦. د. علي العريف ، شرح تشريع العمل في مصر ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة مخيمر ، القاهرة ، ١٩٥٥.
٧. د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للقانون ، القاهرة ، بلا سنة نشر.
٨. د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.
٩. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.
١٠. د. كامل السعيد ، مشروع قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأشخاص

١١. د. مامون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٢. د. محمد زكي أبو عامر ، قانون الإجراءات الجنائية المصري ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة، ٢٠٠٣ .
١٣. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر .
١٤. د. محمد عبد الشافعي إسهاال ، الحارة الإجرائية المال العام في التشريع المصري ، العلة الأري ، دار الأهمية العربية ، القاهرة، ١٩٩٩ .
١٥. د. محمد عزمي البكري ، مدونة الفقة والقضاء في قانون العمل المصري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
١٦. د. محمد، شلال ، التدابير الاحترازية ، الطبعة الأولى، دار العربية ، بغداد ، ١٩٧٦ .
١٧. د. محمود سامي البراوي ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة يونس، بنغازي ، ٢٠٠٦ .
١٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٠ .
١٩. د. معن احمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح

- ١- احمد رشاد ، التنظيم القانوني لعمل المرأة في قانون العمل المصري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٢- ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٤ - انور دهام الزبيدي ، انقضاء الدعوى الجزائية في التقادم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٢ .

ثالثا : البحوث

١- عباس علي محمد ، سلطة محكمة العمل في نظر الدعوى الجزائية ، مجلة جامعة كربلا ، العدد الرابع ، ٢٠٠٧ .

٢- د. عماد فاضل ركاب ، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العدد الخامس، ٢٠١٢ . أ. د.

رابعا: الدساتير

١- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل .

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣- دستور جمهورية مصر العربية ، لسنة ٢٠١٤ المعدل.

خامسا: القوانين

أ- القوانين العراقية

١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) ، لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢- قانون الخدمة المدنية العراقي ، رقم (٢٤) ، لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) ، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) ، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ المعدل

٦- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) ، لسنة ١٩٧١ المعدل

٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩٦) في ١٧/٣/١٩٧٦، منشور في الوقائع العراقية

العدد ٢٥٢ في ٢٩/٣/١٩٧٦ .

٨- قانون الاثبات رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٩- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠)، لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١٠- قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

١١- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) ، لسنة ١٩٨١ المعدل .

١٢- قانون الكمارك رقم (٢٣) ، لسنة ١٩٨٤ المعدل.

- ١٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) ، لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ١٤- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٥) ، لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٥- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) ، لسنة ٢٠١٠ .
- ١٦- قانون مجلس الدولة رقم (٤٩) ، لسنة ٢٠١٧ .
- ١٧- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) ، لسنة ٢٠١٧ .
- ب- القوانين العربية والأجنبية
- ١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٥) ، لسنة ٢٠١٠ .
- قانون العقوبات اللبناني ، رقم (٣٤٠) ، لسنة ١٩٤٣ المعدل .
- ٢- قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣/٩/١٩٤٦ المعدل .
- ٣- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١١٢) ، لسنة ١٩٥٠ المعدل ، بالقوانين رقم (٧٤) و (١٥٢) لسنة ٢٠٠٧ ، والقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ .
- ٤- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، لسنة ١٩٥٨ المعدل .
- ٥- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) ، لسنة ١٩٦٠ المعدل
- ٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) ، لسنة ١٩٦١ المعدل
- ٧- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) ، لسنة ١٩٧٢ المعدل .
- ٨- قانون العمل الفرنسي رقم (٩٦) ، لسنة ١٩٧٢ المعدل .
- ٩- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) ، لسنة ١٩٧٢ المعدل .
- ١٠- قانون رعاية الأحداث المصري رقم (٣١) ، لسنة ١٩٧٤ المعدل .
- ١١- قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم (٧٩) ، لسنة ١٩٧٥ المعدل
- ١٢- قانون العمل الأردني رقم (٨) ، لسنة ١٩٩٦ المعدل .
- ١٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) ، السنة ٢٠٠١ .
- ١٤- قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، المعدل بالقانون رقم (١٨٠) ، لسنة ٢٠٠٨ .

Abstract

Criminal liability for tampering with workers' wages is the responsibility of the employer or employee when violating the Labour Code or the Retirement and Social Security Act. The Labour Court, within its jurisdiction, has jurisdiction over criminal proceedings for offences in which the offender or victim is a worker, regardless of whether the offence is an offence, a misdemeanour or a felony. The basis for determining the substantive jurisdiction of the Labour Court is not the type of crime, but the status of the offender or victims.

Criminal liability for wage fraud

A comparative study

Professor Asraa Muhammad Ali
Babylon University /College of Law

Ibrahim Saleh Kadhm
Babylon University /College of Law